ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع. - شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي.

مرسوم رقم 2.23.1041 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع 167

لجنة العرائض.

مرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها 171

صفحة

مجلس النواب. - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.23.1145 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم»..... 172

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.23.1084 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9548-MA بمبلغ ثلاثمائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة ألف أورو (318.700.000 أورو)، المبرم بتاريخ 26 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «برنامج المناخ والانتقال الأخضر - تعزيز المساهمة المحددة وطنيا» 173

مرسوم رقم 2.23.1085 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9581-MA بمبلغ ثلاثمائة وسبعة وعشرين مليونا وتسعمائة ألف أورو (327.900.000 أورو)، المبرم بتاريخ 2 نوفمبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «برنامج أمن واستدامة المياه» 173

صفحة

نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة 174

مستحقات النسخ التصويري.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2672.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري 181

مؤسسات التعليم العالي الخاص. - لائحة مسالك التكوين المعتمدة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2948.23 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1589.22 الصادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2022/2021 182

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

• التصريحات الجمركية غير الموجزة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3230.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة 187

• المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3231.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات 189

• الإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3252.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس 189

نصوص خاصة

الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.23.1080 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مركز أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 191

صفحة

مرسوم رقم 2.23.1081 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الردادنة أولاد مالك بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 191

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.65.23 صادر في 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات 192

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3006.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء 193

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3007.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة 194

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3008.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة 195

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3009.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة 196

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3028.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 199

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3029.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء 199

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3011.23 صادر في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 200

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3014.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء 200

قرار لوزير الداخلية رقم 3026.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء 201

تقييد في عداد الآثار:

• مواقع النقوش الصخرية بإقليم السمارة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2614.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بإقليم السمارة في عداد الآثار 201

• مواقع النقوش الصخرية «ادرارزرزم» و«موكجيم» و«تارسلت» بإقليم كلميم.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2615.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) بتقييد مواقع النقوش الصخرية «ادرار زرزم» و«موكجيم» و«تارسلت» المتواجدة بإقليم كلميم في عداد الآثار.. 202

صفحة

• **موقع النقوش الصخرية «أزرو كلان» أو «المطبوعة» بإقليم أسا - الزاك.**

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2616.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) يقضي بتقييد موقع النقوش الصخرية «أزرو كلان» أو «المطبوعة» المتواجد بجماعة عوينة لهنا بإقليم أسا - الزاك في عداد الآثار 203

الهيدروكاربورات :

• **الموافقة عل ملحق باتفاق نفطي.**

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2764.23 صادر في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «SEBOU CENTRAL» المبرم في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»..... 203

• **منح رخص البحث.**

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2841.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LOUKOS ONSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED»..... 204

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2924.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO». 205

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2925.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO». 205

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2926.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO». 206

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2927.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO». 206

صفحة

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2928.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO». 207

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2929.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO». 207

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2977.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 208

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2978.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 208

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2979.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 209

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2980.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 209

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2981.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 210

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2982.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 210

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2983.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 211

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2984.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 211

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2985.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 212

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2986.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 212

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2987.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 213

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2988.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 213

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3232.23 صادرفي 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 214

إقليم الدريوش. - الإذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3015.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء سد بني عزيمان (الحقينة) بإقليم الدريوش 215

المحكمة الدستورية

قرار رقم 220.23 م.د صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023)... 217

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2625.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية 221

رئاسة النيابة العامة.

قرار للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة رقم 2804.23 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الداخلية لولوج الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية برئاسة النيابة العامة 228

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.1041 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 88.13، تمنح الدولة دعما عموميا، يشار إليه في هذا المرسوم بعبارة «الدعم العمومي»، في شكل إعانات مالية لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، في حدود الاعتمادات المالية السنوية المرصودة للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

يهدف الدعم العمومي إلى تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم الموارد البشرية من خلال :

- تقوية القدرات البشرية والتكوين والمواكبة من أجل التأهيل، والتشجيع على إبرام اتفاقات في مجال الشغل بين الهيئات الممثلة للمؤسسات الصحافية والنقابات الصحافية ؛
- تشجيع الاستثمار وتحديث الإنتاج والتجهيز ؛
- تطوير طباعة الصحافة الوطنية؛
- تطوير بنيات توزيع الصحافة الوطنية.

المادة 2

تستفيد من الدعم العمومي المؤسسة الصحافية أو شركة الطباعة أو شركة التوزيع الخاضعة للقانون المغربي والمستوفية للشروط المشتركة والخاصة المبينة في المواد من 3 إلى 7 بعده.

يشار في هذا المرسوم إلى المؤسسة الصحافية بلفظ «المؤسسة» وإلى شركة الطباعة أو شركة التوزيع بلفظ «الشركة».

المادة 3

تستفيد من الدعم العمومي المؤسسة أو الشركة المستوفية للشروط المشتركة التالية :

- أن تتقيد بمدونة الصحافة والنشر والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- أن تكون في وضعية جبائية سليمة ؛
- أن تكون منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعند الاقتضاء في أي نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو أي نظام إجباري آخر للحماية الاجتماعية، وتدلي بصفة منتظمة بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات والأنظمة ؛
- أن تتوفر على نظام محاسبة تحليلية؛
- أن تنشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام.

المادة 4

علاوة على الشروط المشتركة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على المؤسسة الراغبة في الاستفادة من الدعم العمومي أن تستوفي الشروط التالية :

- أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتزاول نشاطها منذ سنتين على الأقل ؛
- أن تحترم ميثاق أخلاقيات المهنة المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة ؛
- أن تتقيد بأحكام الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين في حالة وجودها ؛
- ألا يكون قد صدر في حقها عقوبة تأديبية من المجلس الوطني للصحافة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقها إحدى العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون سالف الذكر رقم 88.13.

المادة 5

يجب أن تستوفي المؤسسة التي تصدر مطبوعا دوريا ورقيا الشروط التالية :

- أن تشغل بصفة دائمة، في حالة إصدار مطبوع دوري ورقي، إضافة إلى مدير النشر، على الأقل :

• اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛

• ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛

• أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي ؛

• ثلاثة (3) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري والجهوي الأسبوعي.

- ألا يتجاوز عدد الصحافيين الشرفيين أو الصحافيين الأحرار العاملين معها، صحافيا واحدا من كلا الصنفين وأن يشتغل هذا الأخير حصريا مع مؤسسة صحافية واحدة.

يجب أن تتوفر في المطبوع الدوري الورقي الشروط التالية :

- أن يكون إخباريا عاما يوزع على الصعيد الوطني أو الجهوي.

يقصد بالمطبوع الإخباري العام في مدلول هذا المرسوم كل مطبوع يقدم أنباء تغطي مجالات مختلفة بصفة دائمة، على المستوى الوطني أو الدولي، وألا يكون مطبوعا متخصصا في تقديم أنباء فئوية أو قطاعية أو أكاديمية أو مؤسساتية. غير أنه يعتبر في حكم المطبوع الإخباري العام، المطبوع المتخصص الذي يقدم أنباء عن الاقتصاد أو الرياضة أو شؤون المرأة أو الطفل أو الشباب بشكل عام.

- أن يكون ذا وتيرة صدور منتظمة كما يلي :

• اليومي : الذي يصدر على الأقل خمس مرات في الأسبوع ؛

• الأسبوعي : الذي يصدر على الأقل أربع مرات في الشهر ؛

• النصف شهري : الذي يصدر على الأقل مرتين في الشهر ؛

• الشهري : الذي يصدر على الأقل 11 مرة في السنة.

- أن يكون موجها للعموم بثمن محدد أو عن طريق الاشتراك المؤدى عنه، ولا يمكن للنشرات الداخلية أو المجانية الحصول على الدعم ؛

- ألا تتعدى المساحة الإشهارية لكل عدد من المطبوع 50 بالمائة من مساحته الإجمالية ؛

- أن يصدر على فترات زمنية منتظمة ودون انقطاع لمدة سنتين ؛

- أن يتضمن الإشارة إلى عدد النسخ المطبوعة وإلى دورية صدوره.

المادة 6

يجب أن تستوفي المؤسسة الناشرة لصحيفة إلكترونية الشروط التالية :

- أن تشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، على الأقل :

• أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة إلى المؤسسة من صنف المقاولات الصغرى ؛

• تسعة (9) صحافيين مهنيين بالنسبة إلى المؤسسة من صنف المقاولات المتوسطة ؛

• أربعة عشر (14) صحافيا مهنيا بالنسبة إلى المؤسسة من غير صنفي المقاولات المشار إليها أعلاه.

- ألا يتجاوز عدد الصحافيين الشرفيين أو الصحافيين الأحرار العاملين بها، صحافيا واحدا من كلا الصنفين وأن يشتغل هذا الأخير حصريا مع مؤسسة واحدة.

يجب أن تتوفر في الصحيفة الإلكترونية الشروط التالية :

- أن تكون صادرة عن مؤسسة غير ناشرة لصحيفة ورقية ؛

- ألا تكون نسخة من مطبوع دوري ورقي ؛

- أن تكون إخبارية عامة. يقصد بالصحيفة الإلكترونية الإخبارية العامة في مدلول هذا المرسوم كل صحيفة إلكترونية تقدم أنباء تغطي مجالات مختلفة، على المستوى الوطني أو الدولي، وألا تكون متخصصة في تقديم أنباء فئوية أو قطاعية أو أكاديمية أو مؤسساتية. غير أنه تعتبر في حكم الصحيفة الإلكترونية الإخبارية العامة، الصحيفة الإلكترونية المتخصصة التي تقدم أخبارا عن الاقتصاد أو الرياضة أو شؤون المرأة أو الشباب بشكل عام.

- ألا تتجاوز مساحتها الإشهارية 30 بالمائة من مساحتها الإجمالية ؛

- أن يحين ويجدد محتواها الإخباري بانتظام على مدار اليوم، وأن يكون نصف المادة الإعلامية المنتجة على الأقل من إنتاج ذاتي ؛

- أن تصدر على فترات زمنية منتظمة ودون انقطاع لمدة سنتين ؛

- أن تكون ذات إشارة مرجعية على الأقل على أهم محركات البحث على شبكة الإنترنيت ؛

- أن تتوفر على قاعدة معطيات إحصائية تمكن من قياس ومتابعة عدد متصفحي وزوار الصحيفة الإلكترونية وعلى مختلف وسائط التواصل الاجتماعي ؛

- أن تتضمن الإشارة إلى عدد الزوار عن كل يوم.

المادة 7

علاوة على الشروط المشتركة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على الشركة الراغبة في الاستفادة من الدعم العمومي أن تستوفي الشروط التالية :

1 - بالنسبة إلى شركة الطباعة :

- أن تكون مستقلة عن المؤسسة المستفيدة من الدعم العمومي ؛

- أن يكون نشاطها الرئيسي مخصصا لطباعة المطبوعات الدورية المغربية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛

- أن تطبع أكثر من مليون نسخة سنويا؛

- أن تطبع أكثر من 20 عنوانا من المطبوعات الدورية سنويا.

2 - بالنسبة إلى شركة التوزيع :

- أن تكون مستقلة عن المؤسسة المستفيدة من الدعم العمومي؛

- أن يكون نشاطها الرئيسي مخصصا لتوزيع المطبوعات الدورية المغربية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛

- أن توزع أكثر من مليون نسخة سنويا؛

- أن توزع أكثر من 20 عنوانا من المطبوعات الدورية سنويا.

المادة 8

يمنح الدعم العمومي بناء على طلب توجهه المؤسسة أو الشركة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل مرفقا بملف، تحدد الوثائق المكونة له بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة 9

يوزع الدعم العمومي الممنوح للمؤسسة أو الشركة على النحو التالي :

1 - دعم التسيير :

يرتكز دعم التسيير المتعلق بالمؤسسة أو الشركة على المعايير التالية :

• بالنسبة إلى المؤسسة الصحافية :

- كلفة الأجور ؛

- كلفة الإنتاج.

• بالنسبة إلى شركة الطباعة :

- حجم النسخ المطبوعة سنويا ؛

- كلفة الطباعة.

• بالنسبة إلى شركة التوزيع :

- حجم النسخ الموزعة سنويا ؛

- كلفة التوزيع.

2 - دعم الاستثمار :

يرتكز دعم المشاريع الاستثمارية الموجهة إلى تحديث وسائل إنتاج المؤسسة أو الشركة، بما فيها الاستثمارات المتعلقة بإحداث مقرات فرعية خارج التراب الوطني، على ما يلي :

أ) أن تكون المؤسسة أو الشركة قد استفادت من دعم التسيير المشار إليه في هذه المادة ؛

ب) ألا يتجاوز سقف دعم الاستثمار المذكور النسبة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 10 بعده، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة بعد صرف دعم التسيير.

يخضع مشروع الاستثمار إلى تقييم تقوم به اللجنة المحدثة بموجب المادة 13 بعده، بناء على طبيعة المشروع المرشح للدعم العمومي ودراسة الجدوى المقدمة من لدن صاحب المشروع.

المادة 10

تحدد أسقف كل من دعم التسيير ودعم الاستثمار ونسب احتسابهما وكيفيات توزيعهما وطرق صرفهما بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 11

يُستفاد من الدعم العمومي بموجب اتفاقية تبرم بين المؤسسة أو الشركة من جهة والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل من جهة أخرى، وفق نموذج يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تحدد الاتفاقية المشار إليها في الفقرة أعلاه التزامات الطرفين المعنيين، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

• الحفاظ على مناصب الشغل ؛

• توظيف كفاءات مؤهلة من أجل تنمية النشاط؛

• الرفع من الموارد الذاتية وتحسينها ؛

• التوفر على برنامج استثماري مع خطة عمل قابلة للتطبيق ؛

• تعزيز الاستثمار في تقنيات التدبير الحديث للمقاولة ؛

• تعزيز الاستثمار في تجديد الآليات والمعدات الإنتاجية ؛

• تعزيز الاستثمار في تطوير النظام المعلوماتي وتسريع الانتقال الرقمي.

في حالة عدم احترام المؤسسة أو الشركة المستفيدة من الدعم العمومي للمقتضيات الواردة في الاتفاقية أو في القرار المشترك المشار إليه في المادة 10 أعلاه، يتم رفض أي طلب دعم عمومي جديد تتقدم به، ماعدا إذا تم إرجاع مبالغ هذا الدعم.

المادة 12

تقوم المؤسسة أو الشركة المستفيدة من الدعم العمومي بإعداد تقرير سنوي مفصل حول أوجه صرف الدعم العمومي ومدى احترام تنفيذ التزاماتها، مصحوبا بالوثائق الثبوتية والمحاسبية ذات الصلة يشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

توجه المؤسسة أو الشركة المستفيدة التقرير السنوي المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة 13

تحدث، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل، لجنة تحمل اسم «لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع» ويشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة».

تتألف اللجنة علاوة على رئيسها، من عشرة (10) أعضاء يوزعون على النحو التالي :

1 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

2 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

3 - ممثلان (2) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛

4 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛

5 - ممثل عن المجلس الوطني للصحافة يعينه رئيسه من بين الناشرين ؛

6. عضوان من فئة الناشرين، تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛

7 - عضو من ذوي الخبرة والكفاءة في قطاع الطباعة، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛

8 - عضو من ذوي الخبرة والكفاءة في قطاع التوزيع، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

يعين أعضاء اللجنة من غير فئة ممثلي السلطات الحكومية لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

تسند رئاسة اللجنة إلى الكاتب العام لقطاع التواصل.

يجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال اللجنة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 14

تتولى اللجنة دراسة الملفات التي يمكن أن تستفيد من الدعم العمومي المخصص للمؤسسة أو الشركة والبت فيها.

يجب على كل عضو في هذه اللجنة أن يمتنع عن المشاركة في اجتماعاتها عندما يتعلق الأمر بدراسة ملف له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص الملفات موضوع الدراسة أو التي سبق البت فيها، كما يلتزمون بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 15

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، على الأقل مرتين في السنة.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

المادة 16

تعد اللجنة نظاما داخليا يحدد كيفيات سيرها.

وتعد أيضا ميثاقا للأخلاقيات يتضمن على وجه الخصوص القواعد والمبادئ المتعلقة بالاستقلالية والتجرد والنزاهة.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة 17

تتولى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل مهام كتابة اللجنة تحت إشراف رئيسها، وتقوم بما يلي :

- تلقي الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم العمومي ؛

- التأكد من استيفاء الملفات المرشحة للدعم العمومي لجميع شروط القبول ؛

- التنسيق مع الخبير المحاسب المشار إليه في المادة 19 من هذا المرسوم ؛

- إمداد اللجنة بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة من لدن أعضائها.

المادة 18

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء كتابة اللجنة، تخصص من المبلغ الإجمالي للدعم العمومي. ويحدد مبلغ هذه التعويضات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 19

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل تتبع مآل صرف الدعم العمومي ومراقبة احترام المؤسسة أو الشركة المستفيدة من الدعم العمومي لالتزاماتها من خلال :

- إعداد مؤشرات واقعية وقابلة للقياس ومحددة زمنيا ؛

- إعداد دليل مرجعي لمراقبة وتتبع وتقييم الدعم العمومي الممنوح للمؤسسة أو الشركة المستفيدة ؛

- التقييم الدوري للدعم العمومي الممنوح لكل مؤسسة أو شركة مستفيدة، وذلك بهدف تحديد أثره على نجاعة أدائها وتحسين وضعيتها الاقتصادية والمالية المرتبطة بممارسة مهنة الصحافة والنشر.

لهذه الغاية، تستعين اللجنة بخدمات خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وتخصم مستحقاته من الاعتمادات المرصودة للدعم العمومي.

يعد الخبير المحاسب تقريرا سنويا حول عمليات الدعم العمومي الممنوح للمؤسسات الصحافية وشركات الطباعة والتوزيع.

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل تقريرا سنويا يرفع إلى رئيس الحكومة مرفقا بتقرير الخبير المحاسب.

يحيل رئيس الحكومة نسخة من التقرير السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات.

تنشر سنويا لائحة المستفيدين من الدعم العمومي بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل وكذا بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 20

في انتظار انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، يعين رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر المحدثة بموجب القانون رقم 15.23، العضو المشار إليه في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 21

ينسخ المرسوم رقم 2.18.136 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، كما وقع تتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و14 من المرسوم رقم 2.16.773 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - طبقا لأحكام الفقرة الثانية ..... داخل أجل «ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.»

«المادة 14. - تحدث ..... المجتمع المدني.

«تخصص هذه البوابة الإلكترونية :

« - لتقديم العرائض إلى رئيس الحكومة ؛

« - للتوقيع على لوائح دعم العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة.

« كما تنشر في هذه البوابة، على وجه الخصوص، المعطيات التالية :

« - عرائض في طور جمع التوقيعات ؛

« - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة ؛

« - رأي لجنة العرائض في شأن كل عريضة ؛

« - مآل العرائض المقبولة من لدن اللجنة.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

مرسوم رقم 2.23.1145 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و21 و23 و91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 216/23 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) الذي صرحت فيه بتثبيت تجريد السيد عبد النبي عيدودي المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» التابعة لإقليم سيدي قاسم يوم الخميس 22 فبراير 2024 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرحت المحكمة الدستورية بتثبيت تجريده من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 4 فبراير 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 8 فبراير 2024 بمقر إقليم سيدي قاسم.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 9 فبراير 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 فبراير 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.1084 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9548 بمبلغ ثلاثمائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة ألف أورو (318.700.000 أورو)، المبرم بتاريخ 26 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «برنامج المناخ والانتقال الأخضر - تعزيز المساهمة المحددة وطنيا».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-9548 بمبلغ ثلاثمائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة ألف أورو (318.700.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 26 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «برنامج المناخ والانتقال الأخضر - تعزيز المساهمة المحددة وطنيا».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1085 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9581 بمبلغ ثلاثمائة وسبعة وعشرين مليونا وتسعمائة ألف أورو (327.900.000 أورو)، المبرم بتاريخ 2 نوفمبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «برنامج أمن واستدامة المياه».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-9581 بمبلغ ثلاثمائة وسبعة وعشرين مليونا وتسعمائة ألف أورو (327.900.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 2 نوفمبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع «برنامج أمن واستدامة المياه».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)
بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.773، يحدد بالملحق المرفق بهذا القرار نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة.

المادة الثانية

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.28.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى ئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق قرار رئيس الحكومة رقم 3.60.23 بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة: .....

.....

1. نص العريضة (المطالب أو المقترحات أو التوصيات)

.....

.....

.....

.....

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة:.....

.....

2. أصحاب المبادرة لإعداد العريضة:

العدد	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	عنوان الإقامة	مكان الولادة	رقم القيد في اللوائح الانتخابية العامة	التوقيع
1								
2								
3								
4								
5 على الأقل								
..								
..								
..								

يجب أن يكون أصحاب العريضة متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة: .....

.....

3. لجنة تقديم العريضة:

العدد	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	التوقيع
1-وكيل اللجنة			
2-نائب وكيل اللجنة			
3-.....			
4-.....			
5-..... على الأقل			
.....			
.....			

ترفق العريضة بما يلي:

-نسخة من محضر عقد اجتماع لجنة تقديم العريضة لاختيار وكيل عنها ونائب عنه، يتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- تاريخ ومكان عقد الاجتماع؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لأعضاء لجنة تقديم العريضة؛
- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه.

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة: .....

.....

4. البيانات الشخصية لوكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه:

البيانات الشخصية	وكيل لجنة تقديم العريضة	نائب وكيل لجنة تقديم العريضة
الاسم الشخصي والعائلي		
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية		
رقم الهاتف		
عنوان الإقامة		
البريد الإلكتروني		

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة: .....

.....

مذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية

إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها

1-الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2-الأهداف المتوخاة من العريضة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة: .....

.....

لائحة دعم العريضة

عدد مدعمي العريضة	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	عنوان الإقامة	مكان الولادة	رقم القيد في اللوائح الانتخابية العامة	التوقيع
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
....							
4000 على الأقل							
.....							
.....							

يجب أن يكون مدعمو العريضة متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2672.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.76 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الملحق بهذا القرار المشترك، لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.76.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2672.23 بتحديد لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري

1. طابعات :

- طابعات بالحبر ؛
- طابعات ليزر ؛
- طابعات الليد ؛
- طابعات متعددة الوظائف ؛
- طابعات محلية (مع منفذ USB أو منفذ متوازي) ؛
- طابعات مرتبطة بالشبكة.

2. آلات نسخ ضوئي :

- آلات نسخ ضوئي تناظرية ؛

- آلات نسخ ضوئي رقمية ؛

- آلات نسخ ضوئي متعددة الوظائف ؛

- آلات نسخ ضوئي لأعداد كبيرة من الوثائق ؛

- آلات نسخ بتقنية الريزوكرافي.

3. أجهزة الفاكس.

4. آلات لرقمنة الوثائق :

- آلات للرقمنة سطحية :

- آلات للرقمنة محمولة ؛

- آلات للرقمنة بتقنية التمرير ؛

- آلات للرقمنة مرتبطة بالشبكة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2948.23 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1589.22 الصادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2022/2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1589.22 الصادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2022/2021، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، مقتضيات الملحق المرفق بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار المشار إليه أعلاه رقم 1589.22 الصادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022)، كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

«ملحق

«لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

«حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2022/2021

«مدينة الدار البيضاء

«حقل : علوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإنسانية

.....»

«حقل : علوم المهندس– العلوم والتقنيات

.....»

.....»

«حقل : علوم الصحة

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	الكلية الخاصة لعلوم الصحة التابعة للجامعة الدولية للدارالبيضاء	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
27	كلية الصيدلة التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	معد صيدلاني	.....	.....	.....
1-27	كلية الصيدلة التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	التحاليل البيولوجية الطبية	Analyses Biologiques Médicales	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الصيدلة"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
.....	.....	.....	.....	.....	.....
32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	الطب العام	.....	.....	.....
1-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	التخدير والإنعاش	Anesthésie Réanimation	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
2-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	أمراض القلب	Cardiologie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
3-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	الأمراض الجلدية	Dermatologie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب "	نهاية السنة الجامعية 2025/2024

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
4-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	أمراض الغدد الصم وأمراض الأيض	Endocrinologie et Maladies Métaboliques	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
5-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	أمراض المعدة والأمعاء	Gastro- entérologie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
6-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	أمراض الأعصاب	Neurologie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
7-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	التشريح المرضي	Anatomie Pathologique	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
8-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	علم الدم السريري	Hématologie Clinique	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
9-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	أمراض الكلي وتصفية الدم	Néphrologie-Hémodialyse	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
10-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	الأنكولوجيا الطبية	Oncologie Médicale	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
11-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	العلاج الإشعاعي	Radiothérapie	أربع سنوات دراسية بعد " دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
12-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	أمراض الأطفال	Pédiatrie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
13-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	أمراض الرئة والسل	Pneumo Phtisiologie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
14-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	الطب الإشعاعي	Radiologie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
15-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	الأمراض الرثية	Rhumatologie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
16-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	التحاليل البيولوجية الطبية	Analyses Biologiques Médicales	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
17-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	أمراض النساء والتوليد	Gynécologie-Obstétrique	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2026/2025
18-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	الأمراض العقلية	Psychiatrie	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
19-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	الطب النووي	Médecine nucléaire	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
20-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	جراحة الشرايين المحيطة	Chirurgie Vasculaire Périphérique	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2026/2025
21-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	الجراحة الإصلاحية والتقويمية	Chirurgie Réparatrice et Plastique	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2026/2025
22-32	كلية الطب التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	جراحة القلب والشرايين	Chirurgie Cardio- Vasculaire	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2026/2025
33	المدرسة الدولية للصحة العمومية التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة - UM6SS	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

«مدينة سطات

.....»

.....»

«مدينة بني ملال

.....»

.....»

«مدينة المحمدية

.....»

.....»

«مدينة الرباط

«حقل : علوم التدبير والعلوم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإنسانية

.....»

.....»

«حقل : علوم المهندس– العلوم والتقنيات

.....»

.....»

«حقل : علوم الصحة

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	الكلية الدولية لطب الأسنان للرباط التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
4-5	كلية الطب الزهراوي التابعة للجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - UIASS	أمراض النساء والتوليد	.....	.....	.....
5-5	كلية الصيدلة الزهراوي التابعة للجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - UIASS	التحاليل البيولوجية الطبية	Analyses Biologiques Médicales	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الصيدلة"	نهاية السنة الجامعية 2025/2024
6	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

«مدينة القنيطرة

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3230.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفصول 74 و77 و188-2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 215 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة كما تم تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات البند الأول من الفصل الأول وعنوان الجزء الرابع والفصل 17 المكرر ثلاثة عشر مرة من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل الأول. - 1° - مع مراعاة ..... و17 المكرر مرتين «و17 المكرر ثلاث مرات و17 المكرر تسع مرات ..... «..... في الملحق I بهذا القرار.»

«الجزء الرابع

«التصريح الشفوي ..... ووسائل الأداء

«والأدوات المالية، التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب

«أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها،

«التصريح المبسط ..... وخروجها منها»

«الفصل 17 المكرر ثلاثة عشر مرة. - يمكن تحرير التصاريح «..... و17 المكرر مرتين و17 المكرر ثلاث مرات و17 المكرر «تسع مرات ..... والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الجزء الرابع من قرار وزير المالية المذكور رقم 1319.77 بالباب الرابع المكرر مرتين :

«الباب الرابع المكرر مرتين

«التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة

«لاختبارها ووضع العلامة عليها

«الفصل 17 المكرر ثلاث مرات. - يحدد شكل وبيانات التصريح «بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع «العلامة عليها وفقا للنموذج الوارد في الملحق XIII من هذا القرار.»

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق XIII : التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها

<table>
<tr><td colspan="3">إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة</td><td colspan="2">D19</td></tr>
<tr><td rowspan="6">[2] المصرح
رقم السجل التجاري
مركز السجل التجاري</td><td colspan="2">[1] التصريح</td><td colspan="2" rowspan="6">أ - التسجيل</td></tr>
<tr><td>[3] العدد الإجمالي للمصوغات</td><td>[4] رمز المكتب</td></tr>
<tr><td colspan="2">[5] عدد الدفعات/التذويبات</td></tr>
<tr><td>[6] عدد النسخ</td><td>[7] رقم التسجيل في مكتب الضمانة</td></tr>
<tr><td colspan="2">[8] الوزن الصافي الإجمالي (كلغ)</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td>[9] صنف المصوغات</td><td>[10] نوعية المصوغات</td><td colspan="2">[11] رمز النظام المنسق (SH)</td></tr>
<tr><td></td><td>[12] العيار المصرح (بالجزء من الألف ‰)</td><td colspan="2">[13] الوزن الصافي (كلغ)</td></tr>
<tr><td colspan="5">ب - معاينة المصلحة</td></tr>
<tr><td colspan="5">التذويبة رقم 1</td></tr>
<tr><td colspan="3">[14] عدد الأشياء</td><td colspan="2" rowspan="5">[15] ملاحظات</td></tr>
<tr><td colspan="3">[16] وزن المصوغات أو المواد الخام المقدمة للاختبار</td></tr>
<tr><td colspan="3">[17] وزن المصوغات أو المواد الخام المكسرة أو المحتفظ بها أو المسلمة غير مطبوعة</td></tr>
<tr><td colspan="3">[18] وزن وعيار المصوغات المطبوعة</td></tr>
<tr><td colspan="3">[19] نتائج الاختبار الثاني</td></tr>
<tr><td colspan="5">التذويبة رقم 2</td></tr>
<tr><td colspan="3">[20] عدد الأشياء</td><td colspan="2" rowspan="5">[21] ملاحظات</td></tr>
<tr><td colspan="3">[22] وزن المصوغات أو المواد الخام المقدمة للاختبار</td></tr>
<tr><td colspan="3">[23] وزن المصوغات أو المواد الخام المكسرة أو المحتفظ بها أو المسلمة غير مطبوعة</td></tr>
<tr><td colspan="3">[24] وزن وعيار المصوغات المطبوعة</td></tr>
<tr><td colspan="3">[25] نتائج الاختبار الثاني</td></tr>
<tr><td colspan="3">[26] عدد الاختبارات</td><td colspan="2">[27] تأشيرة المصلحة</td></tr>
<tr><td colspan="5">[28] معلومات إضافية (قرار الإعفاء من الاختبار والدمغة، معلومات أخرى....)</td></tr>
<tr><td colspan="3">[29] أنا الموقع أدناه، أتعهد بالالتزام بمقتضيات القوانين والتشريعات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي يتم تصريح هذه البضائع وفقه، وذلك طبقا لأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المصرح</td><td colspan="2">[30] أنا الموقع أدناه، أتعهد بالالتزام بمقتضيات القوانين والتشريعات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي يتم تصريح هذه البضائع وفقه، وذلك طبقا لأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المتعهد</td></tr>
</table>

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3231.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها لا سيما الفصلين 74 و77 منها ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصول 103-2 و 106-3 و 109 من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 103-2. - يثبت الإيداع ..... والذي يسلم إليه «نسخة من نموذج التصريح.»

«الفصل 106-3. - لا يمكن .....وإذا طلب المعني بالأمر في «نسخة نموذج التصريح أو في رسالة خاصة ..... «..... الاختبار الثاني.»

«الفصل 109. - لا يمكن استرداد المصنوعات ..... «إلا بعد رد نموذج التصريح حاملا إبراء من لدن المودع.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3252.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الدفترذات منشأ تونس.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 43 و 44 و 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3758.18 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 15 ديسمبر 2023،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء، بشكل مؤقت في شكل وديعة، على الرسم المضاد للإغراق المطبق بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3758.18 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) على واردات الدفتر ذات منشأ تونس في انتظار نتائج تحقيق مراجعة هذا الرسم.

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين حسب نتائج تحقيق المراجعة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من 4 يناير 2024.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1080 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مركز أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من فاتح فبراير إلى 2 مارس 2023 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد يحيى لوطا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2023 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/PA-AUBB/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أولاد يحيى لوطا، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.1081 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الردادنة أولاد مالك بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من فاتح فبراير إلى 2 مارس 2023 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الردادنة أولاد مالك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2023 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/PA-AUBB/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الردادنة أولاد مالك بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الردادنة أولاد مالك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.65.23 صادر في 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الآمرين المساعدين بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
يونس التازي	والي جهة طنجة - تطوان الحسيمة، عامل عمالة طنجة أصيلة
محمد مهيدية	والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء
فريد شوراق	والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش
سعيد أمزازي	والي جهة سوس - ماسة، عامل عمالة أكادير إداوتنان
علي خليل	والي جهة الداخلة - وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب
جمال الشعراني	عامل إقليم الناضور
عبد الله جاحظ	عامل إقليم ورزازات
إسماعيل هيكل	عامل إقليم تنغير
عبد الرزاق المنصوري	عامل إقليم تطوان
حسن زيتوني	عامل إقليم الحسيمة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3006.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3256.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب «اختصاصه الترابي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة «بتدبير شؤون الموظفين :

« - شهادة العمل ؛

« - مقرر العطلة الإدارية ؛

« - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

«- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

«- إعادة انتشار الموظفين ؛

«- التنقيط السنوي للموظفين ؛

«- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

«- تعيين نواب القباض ؛

«- تعيين الخزنة والقباض بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

«- انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري «طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
المصطفى الزهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بالنيابة بوجدة	جهة الشرق
حاتم زروال، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بفاس	جهة فاس - مكناس
.....	.....	.....
عبد الرحيم عبيد، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3007.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3257.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده وذلك «حسب اختصاصهم الترابي :

«• سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة «بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة «العامة للمملكة التي تعادل أو تقل عن 5.000 درهم والمنصوص «عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

«• سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير في الأداء «للديون العمومية ما عدا تلك المتعلقة بالرواتب والأجور لموظفي «الدولة والتي تعادل أو تقل عن 50.000 درهم والمنصوص عليها في «المادة 23 من نفس القانون.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
المصطفى الزهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	.....	جهة الشرق
حاتم زروال، المتصرف من الدرجة الأولى.	.....	جهة فاس - مكناس
.....	.....	.....
عبد الرحيم عبيد، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.	.....	جهة الدار البيضاء - سطات
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3008.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى و الملحق رقم 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2287.23 بتاريخ 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) :

« المادة الأولى - تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ «القرارات التالية المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات «الجماعية، الصادرة داخل المجال الترابي المحدد بموجب قرار وزيرة الاقتصاد والمالية المشار اليه أعلاه رقم 1529.23 وذلك «في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

«1 - السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة فيما يخص :

« - إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها، كيفما كان مبلغها، إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض «مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

« - الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر كيفما كان مبلغها ؛

« - قبول إلغاء الرسوم الغير القابلة للتحصيل كيفما كان مبلغها ؛

«إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد لطفي الميسوم، مدير المالية العمومية والسيد العرابي «الغمري، رئيس قسم مالية الجماعات الترابية والهيئات الأخرى.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

«الملحق رقم 2 بقرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة»

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
السيدة أمينة مرشد، المتصرف من الدرجة الأولى	.....	مقاطعة عين السبع مقاطعة الحي المحمدي مقاطعة الصخور السوداء
.....	.....	.....
السيد يوسف بلحسين، المتصرف من الدرجة الأولى	.....	مقاطعة المدينة مقاطعة السواني مقاطعة مغوغة
.....	.....	.....
السيد هشام فادي المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة	.....	مقاطعة حصين مقاطعة باب لمريسة
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3009.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى و الملحق رقم 1 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2287.23 بتاريخ 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) :

«المادة الأولى - تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ «القرارات التالية المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات «الجماعية، الصادرة داخل المجال الترابي المحدد بموجب قرار وزيرة الاقتصاد والمالية المشار اليه أعلاه رقم 1529.23 وذلك «في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

«1 - السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة فيما يخص :

« - إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها، كيفما كان مبلغها، إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض «مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

« - الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر كيفما كان مبلغها ؛

« - قبول إلغاء الرسوم الغير القابلة للتحصيل كيفما كان مبلغها ؛

«إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق، ناب عنه «السيد لطفي الميسوم، مدير المالية العمومية.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 2023.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

«الملحق رقم 1 بقرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 2287.23 الصادر

«في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر2023) بتفويض السلطة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
السيد عبد الرحيم عبيد، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة	.....	مقاطعة المعاريف مقاطعة أنفا مقاطعة مرس السلطان مقاطعة عين السبع مقاطعة الحي المحمدي مقاطعة الصخور السوداء مقاطعة الحي الحسني مقاطعة عين الشق جماعة مشور الدار البيضاء جماعة تيط مليل عمالة المحمدية جماعة بن سليمان جماعة المنصورية جماعة الشراط جماعة الجديدة جماعة سطات جماعة البروج دائرة سطات دائرة البروج
.....	.....	.....
السيد حاتم زروال، المتصرف من الدرجة الأولى	.....	مقاطعة المرينيين مقاطعة سايس مقاطعة أكدال جماعة مكناس جماعة الحاجب جماعة إفران جماعة ميسور جماعة صفرو جماعة تاونات جماعة طهر السوق الملحقة الإدارية الأولى والملحقة الإدارية الخامسة لجماعة تازة جماعة كلدمان جماعة باب مرزوقة
.....	.....	.....
المصطفى الزهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى	.....	جماعة وجدة جماعة بوعرفة جماعة بركان جماعة أحفير جماعة عين الركادة جماعة سيدي سليمان-الشراعة جماعة أغبال جماعة تاوريرت جماعة الناضور جماعة ازغنغان

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3028.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش، مدير التنظيم والمنازعات بالنيابة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عادل زنيبر باش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عادل زنيبر باش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رجاء طهلون، رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2186.23 الصادر في 16 من محرم 1445 (3 أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3029.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ؛

وعلى القرار رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش، مدير التنظيم والمنازعات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على المقررات الإدارية التالية :

- مقرر الترخيص باستيراد الأعضاء والأنسجة البشرية من طرف المؤسسات الاستشفائية المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها ؛

- مقرر الترخيص بأخذ الخلايا الجذعية المكونة للدم من شخص حي قاصر لفائدة أخيه أو أخته ؛

- مقرر تعيين طبيبين مكلفين لدى المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستتم فيه عمليات أخذ وزرع العضو البشري أو أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع المعهود إليهما شرح أبعاد عملية التبرع للمتبرع والفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ للقاضي ؛

- مقرر تعيين طبيبين من المؤسسة الاستشفائية المعتمدة لعمليات أخذ وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية مكلفين بوضع محضر معاينة طبية لإثبات وفاة المتبرع دماغيا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل زنيبر باش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رجاء طهلون، رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2187.23 الصادر في 16 من محرم 1445 (3 أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3011.23 صادر في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء	.....	.....
	إقليم العيون	.....	.....
		السيد علي الهواري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للعيون بالنيابة.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3014.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 10 ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة للمصادقة على الشهادات والديبلومات والوثائق الإدارية المسلمة من المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عثمان الوادي، رئيس قسم الدراسات القانونية بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 3026.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الميزانية والميزانية المعدلة للجهة :

المفوض إليهم	الجهات
محمد مهيدية	الدار البيضاء - سطات
يونس التازي	طنجة - تطوان - الحسيمة
معاذ الجامعي	الشرق
سعيد زنيبر	فاس - مكناس
محمد اليعقوبي	الرباط - سلا - القنيطرة
خطيب الهبيل	بني ملال - خنيفرة
يحضيه بوشعاب	درعة - تافيلالت
فريد شوراق	مراكش - آسفي
السعيد أمزازي	سوس - ماسة
محمد الناجم أبهاي	كلميم - واد نون
عبد السلام بكرات	العيون - الساقية الحمراء
علي خليل	الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2115.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2614.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بإقليم السمارة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جمعية ميران لحماية الآثار بالسمارة بتاريخ 19 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مواقع النقوش الصخرية التالية، المتواجدة بإقليم السمارة، كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار :

- عصلي الجرف بجماعة امكالة بإقليم السمارة ؛

- العصليين الكاصر بجماعة أمكالة بإقليم السمارة ؛

- عصلي اوديك بجماعة امكالة بإقليم السمارة ؛

- اودي يحي بن إبراهيم بجماعة حوزة بإقليم السمارة ؛

- اكعيدة اجحوشة بجماعة حوزة بإقليم السمارة ؛

- دار حوزة بجماعة حوزة بإقليم السمارة ؛

- احصية فيلالة بجماعة سيدي احمد لعروسي بإقليم السمارة.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في مواقع النقوش الصخرية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2615.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) بتقييد مو اقع النقوش الصخرية «ادرار زرزم» و«موكجيم» و«تارسلت» المتواجدة بإقليم كلميم في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة أداي بإقليم كلميم بتاريخ 8 نوفمبر 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مواقع النقوش الصخرية التالية، المتواجدة بجماعة أداي بإقليم كلميم، كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار :

- موقع ادرار زرزم ؛

- موقع اموكجيم ؛

- موقع تارسلت.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في مواقع النقوش الصخرية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2616.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) يقضي بتقييد موقع النقوش الصخرية «أزرو كلان» أو «المطبوعة» المتواجد بجماعة عوينة لهنا بإقليم أسا - الزاك في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة لعوينة لهنا بتاريخ 21 نوفمبر 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار موقع النقوش الصخرية «أزرو كلان» أو «المطبوعة» المتواجد بجماعة عوينة لهنا بإقليم أسا - الزاك، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في موقع النقوش الصخرية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2764.23 صادر في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «SEBOU CENTRAL» المبرم في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2442.17 الصادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بالموافقة على الاتفاق النفطي «SEBOU CENTRAL» المبرم في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «SEBOU CENTRAL» المبرم في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» والمتعلق بتمديد الفترة التكميلية الأولى ب 6 أشهر وتقليص الفترة التكميلية الثانية ب 6 أشهر وبتغيير برنامج الحد الأدنى لأشغال البحث وبتغيير مبلغ كفالة الشركة الأم بالنسبة للفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SEBOU CENTRAL»،

قررتا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «SEBOU CENTRAL» المبرم في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، الإمضاء : ليلى بنعلي.

وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2841.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LOUKOS ONSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2393.23 الصادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LOUKOS ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LOUKOS ONSHORE» المودع بتاريخ 31 يوليو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LOUKOS ONSHORE».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1370,70 كلم^2، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 18 ذات الإحداثيات Coniques conformes de Lambert Zone 1 Maroc التالية :

النقط	X CCL Z1	Y CCL Z1
1	نقطة التقاطع/الساحل	500000,00
2	450000,00	500000,00
3	450000,00	458700,00
4	460000,00	458700,00
5	460000,00	443000,00
6	459000,00	443000,00
7	459000,00	446000,00
8	458000,00	446000,00
9	458000,00	449000,00
10	455000,00	449000,00
11	455000,00	451400,00
12	454000,00	451400,00
13	454000,00	453000,00
14	450000,00	453000,00
15	450000,00	452000,00
16	444000,00	452000,00
17	444000,00	460000,00
18	نقطة التقاطع/الساحل	460000,00

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطتين 18 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث « LOUKOS ONSHORE » لفترة أولية مدتها سنة وستة أشهر تبتدئ من 22 سبتمبر 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2924.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2394.23 الصادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :

«المادة الثالثة .- تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 1» «لفترة أولية مدتها خمس سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2925.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2394.23 الصادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :

«المادة الثالثة .- تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 2» «لفترة أولية مدتها خمس سنوات ابتداء من 3 يناير 2020».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2926.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2394.23 الصادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :

«المادة الثالثة .- تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 3» «لفترة أولية مدتها خمس سنوات ابتداء من 3 يناير 2020».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2927.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2394.23 الصادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :

«المادة الثالثة .- تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 4» «لفترة أولية مدتها خمس سنوات ابتداء من 3 يناير 2020».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2928.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2394.23 الصادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :

«المادة الثالثة .- تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 5» «لفترة أولية مدتها خمس سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2929.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2394.23 الصادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) :

«المادة الثالثة .- تسلم رخصة البحث «MOGADOR OFFSHORE 6» «لفترة أولية مدتها خمس سنوات ابتداء من 3 يناير 2020.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2977.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب» ، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat «section : lettres modernes», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la culture - République du Burundi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2978.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية» ، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré «série : B (lettres - sciences sociales), délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République du Bénin.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2979.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الفنون التطبيقية»، الشهادة التالية :

– Certificat, délivré par l'Institut technique secteur technologique constructions environnement et territoire, délivré par le ministère de l'instruction, de l'Université et de la recherche - République italienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2980.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الفنون التطبيقية»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat «section : artistique, option : arts plastiques», délivré par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel - République démocratique du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2981.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement technologique «secteur : tertiaire, spécialité : tertiaire», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2982.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diploma voorbereidend middelbaar beroepsonderwijs «profil : economie», délivré par het Veenlanden college, Mijdrecht - Holland.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2983.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– Certificat de conclusion «technicien en comptabilité», délivré par l'Ecole secondaire d'Etat (Professora Maria Rocha) - secrétariat de l'éducation - République fédérale du Brésil.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2984.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية :

- دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث «التخصص : ميكانيكا تركيبات» المسلم من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2985.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية :

– Attestation de diplôme baccalauréat de l'enseignement secondaire «série : E, mathématiques et techniques», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République togolaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2986.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الميكانيكية - مسلك صناعة البنيات المعدنية»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : mécano-soudure», délivrée par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République du Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2987.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الميكانيكية - مسلك التصنيع الميكانيكي»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire, technique et professionnel «série : BAF1 fabrication mécanique», délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2988.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التجارة»، الشهادة التالية :

- شهادة التخرج من امتحان الدراسات المهنية - برنامج التسويق والخدمات المسلمة من «دراسات البالغين في ستوكهولم» بمملكة السويد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3232.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما تم تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) :

«ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09

«الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)

"طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	تعريفات
"1 - الخدمات المقدمة من قبل مصلحة الطباعة والنشر التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة "لفائدة الأغيار :	
"1-1.....	
".....	.....
".....	.....
"2-1 نشر مطبوعات إدارية :	
".....	.....
"- كناش سجل تصدير (مرجع B22)	25 درهم
"- شهادة المنشأ (مرجع C9)	.....
".....	.....
".....	.....
"- شهادة الأهلية (مواد النسيج) اتفاق المغرب - الولايات المتحدة الأمريكية	5 دراهم
"- جدول دمغات العيار والضمانة (المرجع T1)	.....
".....	.....
".....	.....
".....	.....
"3-5 تسعيرة ثابتة عن كل ملف	1.000 درهم"

المادة الثانية. - يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3015.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء سد بني عزيمان (الحقينة) بإقليم الدريوش

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.410 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني عزيمان بإقليم الدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.742 الصادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد بني عزيمان بإقليم الدريوش ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من فاتح يونيو إلى فاتح أغسطس 2022 بجماعة أزلاف بإقليم الدريوش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المقرر :

سد بني عزمان بإقليم الدريوش
الحقينة
الأملاك الحدسية

حساب رقم	اسم و عنوان المالك او المفروض انه المالك	القطعة رقم	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الاغراس و المنشات السطحية		
						هـ	ار	س	النوع	العدد	الوحدة
295	نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالناضور دوار اكردوحا جماعة ازلاف قيادة بني توزين اقليم الدريوش	979	1/1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	02	44	زيتون متوسط	6	
									صفصاف كبير	16	
									سياج سلكي مشبك مدعم باعمدة من حديد	44	م²
		1009	1/1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	34	28	زيتون كبير	2	
									عرعار متوسط	1	
									حائط بالاجور والاسمنت	81	م²
									صبار	475	م²
									حائط بالحجر والطين	257	م²
		1010	1/1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	12	86	زيتون كبير	5	
									حامض متوسط	1	
									اللويزة متوسطة	1	
									صبار	260	م²
									سبري كبير	7	
									صفصاف كبير	1	
									مبنى بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح	39,3	م²
									مبنى بالاجور والاسمنت سقف بالخشب	16,9	م²
									بهو بالزنك	9,3	م²
									فناء مبلط بالاسمنت	2,3	م²
									مبنى بالحجر والاسمنت سقف بالخشب	26	م²
									مبنى بالاجور والاسمنت سقف بالخشب والاسمنت	191,7	م²
									مبنى بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت	117	م²
									مبنى بالاجور والاسمنت سقف بالزنك	6,6	م²
									مبنى بالاجور والاسمنت سقف بالزنك	12	م²
									فناء مبلط بالاسمنت	45,8	م²
									ارض مبلطة بالاسمنت	191,1	م²
									حائط بالاجور والاسمنت	108,5	م²
									مطفية بالاسمنت	23	م³
									صهريج ارضي بالاسمنت	14	م³
									قناة من حديد لجلب الماء	200	م ط
		1091	1/1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	17	04	عرعار كبير	11	
									عرعار متوسط	7	
									عرعار صغير	12	
		1092	1/1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	25	17	زيتون متوسط	3	
									صبار	250	م²
									مبنى بالحجر والاسمنت سقف بالخشب	68,4	م²
									ممسكن بالحجر والاسمنت سقف بالخشب	81	م²
									فناء مبلط بالاسمنت	38,8	م²
									بهو بالخشب	17,4	م²
									مطفية بالاسمنت	21	م³
									ارضية بالحجر والاسمنت	4,9	م²
		1093	1/1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	33	56	بري كبير	2	
									صبار	230	م²
		1094	1/1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	29	69	عرعار كبير	25	
									عرعار متوسط	7	
									عرعار صغير	16	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 220.23 م.د صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التي أحالها السيد رئيس هذا المجلس، رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 4 ديسمبر 2023، وذلك للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المدلى بها من قبل أعضاء بمجلس المستشارين ومن السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 13 و14 و15 ديسمبر 2023 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132، على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توجب إحالة النظام الداخلي لهذا المجلس، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية، للبت في مطابقته للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور وللقانون التنظيمي المشار إليه ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار تعديلات النظام الداخلي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة، المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2023، وعلى لائحة حضور هذا الاجتماع، أن التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي لهذا المجلس تم وضعها وإقرارها بالتصويت من لدن المجلس المذكور، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات جمعيته العامة والأغلبية المطلوبة للمصادقة على القضايا المعروضة عليها، وذلك وفقا للمواد 24 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تتكون من أربع مواد :

- الأولى، تغير مقتضيات المواد 3 (الفقرة الثانية) و4 (الفقرة الثالثة) و23 و37 و50 و51 و52 و55 و73 و74 و80،
- الثانية، تتمم مقتضيات المواد 26 (الفقرة الثانية الإضافية) و48 (الفقرة الثانية الإضافية) و56 (الفقرة الثانية الإضافية) و60 (الفقرة الثانية الإضافية)،
- الثالثة، تتمم النظام الداخلي بالمادة 70 مكرر،
- الرابعة، تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 76؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات المدخلة على هذا النظام الداخلي، مادة مادة، أنها، إما مواد مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، أو ليس فيها ما يخالف أحكامهما، مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، أو غير مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي لهذا المجلس، وفق ما يلي :

في شأن المادة الأولى المعدّلة :

حيث إن التعديلات المدخلة على المواد 3 (الفقرة الثانية) و23 و37 (ما عدا البند الأخير)، و50 و51 و55 و73 و74 و80 مطابقة للدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس ؛

فيما يخص المادة 4 (الفقرة الثالثة)

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 4 في صيغتها المعدلة، من إمكانية انتداب رئيس المجلس من يمثله «... عند الاقتضاء من بين المسؤولين العاملين تحت إمرته في مهمات خاصة داخل الوطن وخارجه.»، ليس فيه ما يخالف الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، شريطة التقيد في إعمالها، بما نصت عليه المادة 28 من القانون التنظيمي المذكور، وبما يترتب عن أحكامها من جعل الإمكانية المخولة لرئيس المجلس لانتداب من يمثله، قصد عرض وجهة نظر المجلس وشروحاته أمام لجنة وزارية معينة، أو عرض وجهة نظره وشروحاته أمام لجنة برلمانية دائمة، حصرا على أعضاء المجلس وحدهم، دون أن تمتد إلى إمكانية انتداب المسؤولين العاملين تحت إمرة الرئيس ؛

فيما يخص المادة 37 (البند الأخير)

حيث إن المادة 37 في بندها الأخير، أضافت للمكتب صلاحية تقضي بأنه: «يسهر على تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها.» ؛

وحيث إن الفصل 152 من الدستور، ينص في فقرته الأولى على أنه: «للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.» ؛

وحيث إن المادتين 21 و9 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تنصان على التوالي، وبصفة خاصة على أنه: «يضطلع مكتب المجلس ... بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس»، وعلى أنه: «يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6 ...» ؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفصل والمادتين أعلاه، **من جهة أولى**، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضطلع لدى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بمهام استشارية لا غير، **ومن جهة ثانية**، أن القانون التنظيمي حصر مهام مكتب المجلس في نطاق الأدوار التحضيرية والتنفيذية ، مما لا يسوغ معه للنظام الداخلي، توسيع هذه المهام لتشمل «تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها»، **ومن جهة ثالثة**، فإنه يعود لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وبمبادرة منهم، إخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلي بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6 من القانون التنظيمي المذكور ؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون مقتضيات البند الأخير من المادة 37، مخالفة للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

فيما يخص المادة 52

حيث إن ما نصت عليه الصيغة المعدلة لهذه المادة، من اختصاص لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن بمجالات «الأسرة والمرأة والأطفال، والشباب، والأشخاص في وضعية إعاقة، والمسنين، وقضايا الهجرة، والحماية الاجتماعية، والصحة والتضامن والعمل الاجتماعي، وبكل ما يتعلق بحماية وضمان حقوق الأشخاص الأكثر هشاشة المنتمين إلى هذه الفئات المختلفة»، ليس فيه، ما يخالف الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، طالما أن هذه اللجنة تمارس الاختصاصات المسندة إليها، وفق المهام الموكولة للمجلس بمقتضى الفصل 152 من الدستور وبموجب أحكام الباب الثاني من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، وتراعي المهام المسندة بموجب الدستور لباقي المؤسسات والمجالس الدستورية الأخرى ؛

في شأن المادة الثانية المعدلة :

حيث إن التعديلات المدخلة على المواد 26 (الفقرة الثانية الإضافية) و56 (الفقرة الثانية الإضافية) و60 (الفقرة الثانية الإضافية)، مطابقة للدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس ؛

فيما يخص المادة 48 (الفقرة الثانية الإضافية)

حيث إن الفقرة الثانية المضافة من هذه المادة تنص على أنه: «بعد انتخاب رئيس اللجنة ومقررها، يختار أعضاء كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها، نائبا للرئيس ونائبا للمقرر، إما بالتوافق بين أعضاء اللجنة، أوعن طريق الانتخاب عند الاقتضاء» ؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس تنص على أنه: «تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.»، مما يستفاد منها، أن الانتخاب هو الأصل في اختيار المترشحين لمهام رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، وبالتبعية نوابهم، طبقا لقاعدة توازي الشكل، مما لا يسوغ معه أن يتضمن النظام الداخلي للمجلس، طرقا أخرى لاختيار مسيري أجهزة المجلس، غير تلك التي ينص عليها القانون التنظيمي المذكور ؛

وحيث إن الفقرة الثانية الإضافية من المادة 48 من النظام الداخلي، في صيغتها المعروضة، إذ جعلت «التوافق»، أصلا في اختيار نواب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، وانتخابهم استثناء، إذ لم تقر اللجوء إلى انتخاب هؤلاء إلا «عند الاقتضاء» فإنها بذلك تخالف أحكام القانون التنظيمي للمجلس ؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون الفقرة الثانية الإضافية من المادة 48، في ما نصت عليه من اعتماد «التوافق» في اختيار نواب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، مخالفة للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

في شأن المادة الثالثة المعدلة :

فيما يخص المادة 70 مكرر

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، على أنه: «كما يسهر المكتب على إعداد دليل المساطر الداخلية لإعداد آراء ودراسات المجلس، وميثاق للأخلاقيات، يتضمن المبادئ والقواعد التوجيهية الواجب على أعضاء المجلس والمسؤولين وسائر العاملين به التقيد بها، عند أدائهم لمهامهم بالمجلس، ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة ألا يتضمن ميثاق الأخلاقيات المذكور مقتضيات تدخل ضمن مشمولات النظام الداخلي كما تحددها المواد 22 في فقرتها الخامسة و24 في فقرتها الأولى و37 من القانون التنظيمي رقم 12-128؛

في شأن المادة الرابعة المعدّلة :

فيما يخص المادة 76

حيث إن هذه المادة، في صيغتها المستحدثة، تنص على أنه: « يمكن لكل من الجمعية العامة ومكتب المجلس واللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة، أن تعقد اجتماعاتها عبر وسائل التناظر المرئي بالصوت والصورة في حالة وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو خاصة. وتطبق في هذه الحالة جميع المقتضيات المطبقة على الاجتماعات التي تعقدها هذه الأجهزة بكيفية حضورية.

كما يمكن طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي إجراء عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومقرريها ونواب رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها في الحالات ووفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة السابقة شريطة تأمين سرية الاقتراع.»؛

وحيث إنه، تنص المواد 19(الفقرة الثانية) و20 (الفقرة الأولى) و22 (الفقرة الثالثة) و24 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على التوالي، وبصفة خاصة على أنه: «تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على مشاريع الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات... وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس وعلى مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه...»، وعلى أن مكتب المجلس يضم «...خمسة أعضاء... تنتخبهم الجمعية العامة.»، وعلى أنه : «تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.»، وعلى أنه: «تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي ... ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.»، وعلى أنه: «تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.»، وعلى أنه: «تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، ...وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه، **من جهة**، أن الحضورية هي القاعدة المعتمدة، في اجتماعات أجهزة المجلس وأشغاله وفي مصادقته وموافقته وتصويته على ما يقوم به من أعمال، ويتوقف عليها احتساب الأنصبة اللازمة لصحة انعقادها، مما يترتب عنه، اتخاذ كيفيات غير حضورية لعقد أشغال أجهزة المجلس، يندرج في نطاق الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه والذي يعود للقانون وحده تنظيمه، خلاف ما ورد في المادة 76، في صيغتها المعروضة وأنها، **من جهة أخرى**، تعتبر الوسيلة القانونية في انتخاب أعضاء المكتب، واختيار رؤساء ومقرري اللجان الدائمة ونوابهم، مما يستلزم أن يتضمن النظام الداخلي، مقتضيات تنص على كيفيات ضمان صحة عمليات الاقتراع وسريتها، والتحقق من سلامتها وأمنها في كافة مراحلها، في حالة إجرائها بكيفية غير حضورية، ولا يُكتفى في ذلك بالتنصيص على «شرط تأمين سرية الاقتراع» دون بيان كيفية ذلك، ولا كيفية ضمان شرطي سلامة الاقتراع وصحته ؛

وحيث إن، تنصيص المادة 76 في صيغتها المعروضة، على ثلاث حالات، يمكن فيها اللجوء إلى عقد اجتماعات أجهزة المجلس وإجراء الانتخابات الخاصة بهياكله، بوسائل التناظر المرئي وهي «وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو خاصة»، فضلا، عن تباينها وغموضها، وانفراد كل منها بخصائصها، فإنه يعود، حسب الحالة، للقانون، وليس لنظام داخلي، إقرار وجودها، وتحديد العناصر المكونة لها، وتحديد مداها ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 76 في صيغتها المعروضة، غير مطابقة للدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح :

- بأن مقتضيات المواد : 3 (الفقرة الثانية) و23 و26 (الفقرة الثانية الإضافية) و37 (ما عدا البند الأخير) و50 و51 و55 و56 (الفقرة الثانية الإضافية) و60 (الفقرة الثانية الإضافية) و73 و74 و80، مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- بأن مقتضيات المواد: 4 (الفقرة الثالثة) و52 و70 مكرر، ليس فيها ما يخالف الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المحكمة بشأنها ؛

- بأن مقتضيات المواد: 37 (البند الأخير) و48 (الفقرة الثانية الإضافية) فيما نصت عليه من اعتماد «التوافق» في اختيار نواب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، و76 في صيغتها المستحدثة غير مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي المذكور ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2625.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعميروالهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 من ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني معاهد لتكوين التقنيين المتخصصين في ميادين التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

يحدد اسم ومقر كل معهد وطاقته الاستيعابية وأسلاك وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تناط بهذه المعاهد مهمة تكوين تقنيين متخصصين في الشعب والتخصصات المشار إليها في الملاحق المرفقة بهذا القرار، مؤهلين للعمل بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، ويمكنها كذلك القيام، في نطاق اختصاصها، بمهمة التكوين المستمر وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة، ومتوفرة على أربع سنوات من الأقدمية على الأقل من الخدمة.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد وبتسيير جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولا عن النظام بالمعهد ومراقبة مختلف شعب التكوين الملقنة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعاهد.

المادة 5

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة، ومتوفرة على أقدمية سبع سنوات على الأقل من الخدمة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد، وينوب عن مدير المعهد إذا عاقه عائق.

المادة 7

يتألف موظفو كل معهد، بالإضافة إلى مدير المعهد ومدير الدراسات والحارس العام، من هيئة للتكوين وموظفين إداريين وتقنيين.

المادة 8

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والمرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه ؛
- مكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 السالف الذكر.

المادة 9

يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه بمهام :

- الحراسة العامة ؛
- المقتصدية ؛
- التوثيق ؛
- المحافظة على المخازن ؛
- تهييئ المشاغل والمختبرات ؛
- الصيانة.

المادة 10

يقوم الحارس العام، تحت إشراف المدير، بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتعلقة بسير المؤسسة كما يسهر على مراقبة سلوك المتدربين وأنشطتهم بالمعهد.

المادة 11

يحدث على صعيد كل معهد مجلس للإتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

ويحدد تنظيمه وتسييره بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 12

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني.

الباب الثالث

التكوين تنظيم التكوين وشروط الولوج

المادة 13

يتم القبول بالمعاهد، على إثر مباراة، المترشحون :

- الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله وذلك في حدود 10 % من عدد المقاعد المتبارى بشأنها في هذا السلك.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بالمعاهد في سنتين، على الأقل، يتلقى خلالها المتدربون تعليما تقنيا مهنيا، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية، وتنتهي الدراسة بتقديم مشروع يتعلق بالمواد الرئيسية. ولا يسمح بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

ويختتم التكوين بتسليم المتدربين الناجحين «دبلوم التقني المتخصص» يشار فيه وجوبا إلى اسم المؤسسة وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما التكوين.

ويمكن تسليم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

المادة 15

يمكن أن يقبل بالمعاهد، طبقا للشروط الجارية على المترشحين المغاربة، المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمعاهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 17

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 18

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الدراسية 2021-2022، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1905.94 الصادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية، كما وقع تتميمه.

غير أن المتدربين المسجلين بانتظام في المعاهد المذكورة أعلاه، قبل تاريخ العمل بهذا القرار، يظلون خاضعين لمقتضيات القرار رقم 1905.94 الصادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه.

وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضيات القرار المذكور.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445(6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

*

* *

الملحق رقم 1

أسماء المعاهد ومقراتها وطاقتها الاستيعابية

اسم المعهد	الطاقة الاستيعابية
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بالدار البيضاء	80
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بوجدة	60
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بفاس	60
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بمراكش	60
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بسطات	60
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية ببني ملال	50
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بالرباط	60
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بالقنيطرة	60
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بتطوان	60
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بمكناس	60
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بالسمارة	60

* * *

الملحق رقم 2

الشعبة والتخصصات

الشعبة	التخصص	مستوى التكوين
التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية	التعمير والهندسة المعمارية	تقني متخصص
	البناء والهندسة المدنية	
	المواكبة الاجتماعية لبرامج التعمير والإسكان والتنمية الحضرية	

* * *

الملحق رقم 3

البرامج والمواد وتوزيعها الزمني

الشعبة : التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

مستوى التكوين : تقني متخصص.

التخصص : التعمير والهندسة المعمارية.

المواد الملقنة	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
المهنة والتكوين	30	-
الصحة والسلامة والحفاظ على البيئة	30	-
الطرق الحضرية	60	-
القانون	90	-
المكتبيات وإدارة قواعد البيانات	30	-
تاريخ ونظريات الهندسة المعمارية	45	-
الرسم المعماري	120	-
الفنون التشكيلية	90	-
اللغات و تقنيات التواصل	90	-
القياس المتري للأشغال	60	-
مواد بناء	60	-
مقاومة مواد البناء	90	-
الخرائطية والمسح التصويري	60	-
الهندسة الوصفية والإحصاء التطبيقي	90	-
دراسة ملفات رخص البناء والتجزئة	30	-
تدريب أولي استكشافي	120	-
المشاريع المعمارية	-	180
الطبوغرافية والنمذجة	-	120
التطهير الحضري والشبكات	-	60
إدارة المشاريع	-	45
نمذجة وتصميم النماذج	-	180
القياس المتري التدقيقي للأوراش	-	90
الخرسانة المسلحة	-	90
مناهج تقنيات البناء والنجاعة الطاقية في البناء	-	105
تقنيات إعداد المشروع التنفيذي	-	30
الصفقات العمومية والخدمات	-	30
تنظيم و تتبع الورش	-	45
مراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء.	-	30
النظريات والممارسات في ميدان التعمير	-	45
المشاريع الحضرية	-	90
تقنيات البحث عن العمل	-	30
ريادة الأعمال	-	30
تدريب ومشروع نهاية الدراسة	-	120
المجموع	1095	1320
المجموع العام	**2415**	

الشعبة : التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية

الشعبة : التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

مستوى التكوين : تقني متخصص.

التخصص : البناء والهندسة المدنية.

المواد الملقنة	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
I- التعمير والهندسة المعمارية :		
-الرسم	90	90
-التعمير	30	30
II –البناء :		
-مواد البناء	30	-
-البناء	50	-
-ممارسة الخدمات	-	30
-تنظيم الأوراش	-	80
-نظام البناء	-	30
III -الهندسة المدنية :		
-مقاومة مواد البناء	60	60
-الخرسانة المسلحة	60	60
-طوبوغرافيا	60	60
-الطرق الحضرية	30	30
-الأشغال المائية الحضرية	30	30
-التطهير	30	30
-الكهرباء	45	-
-ميكانيك التربة	40	40
-التمتير	-	45
IV - المعلومات العامة :		
-العربية	50	-
-الفرنسية	50	-
-الرياضيات التطبيقية	40	-
-الإحصاء	30	-
-القانون الإداري	30	-
-القانون العقاري	-	20
-المحاسبة	-	30
-المعلوميات	-	30
V- التدريب		
-التقرير عن نهاية التدريب		
VI -مشروع نهاية الدراسة :		
المجموع	755	695
المجموع العام	**1450**	

الشعبة : التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية

الشعبة : التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

مستوى التكوين : تقني متخصص.

التخصص : المواكبة الاجتماعية لبرنامج التعمير والإسكان والتنمية الحضرية.

المواد الملقنة	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
I -التكوين العام		
-العربية المتخصصة	40	-
-الفرنسية المتخصصة	40	40
-المعلوميات	60	60
-الإحصاء	80	80
-القانون الإداري	30	-
-القانون العقاري	30	-
II -التكوين في المواكبة الاجتماعية لبرامج التعمير والإسكان والتنمية الحضرية		
-منهجيات التقديم	40	-
-تدبير المشاريع	80	80
-العناصر القانونية والتمويلية للسكن الاقتصادي والاجتماعي.....	100	90
-تقنيات التواصل	100	-
-المؤسسات والفاعلين الحضريين	40	-
-علم الاجتماع الحضري	-	120
-تقنيات المواكبة الاجتماعية	-	120
-تقنيات التواصل الكتابي والشفوي	-	120
-الوساطة	-	120
-الشراكة في إنجاز المشاريع	-	120
-البيئة الحضرية.	-	60
-اقتصاد السكن	-	60
III -التكوين التقني في التعمير والهندسة المعمارية		
1- التعمير:		
-قانون التعمير	60	-
-التحليل والتنظيم الحضري	60	-
-الخرائطية	60	-
2- الهندسة المعمارية:		
-الرسم المعماري	40	-
-تقنية ومواد البناء	40	-
-المشروع المعماري	60	-
-التمتير	40	-
التدريب الميداني	120	120
-تقرير عن نهاية التدريب	-	-
المجموع السنوي	1120	1190
المجموع العام	**2310**	

رئاسة النيابة العامة

قرار للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة رقم 2804.23 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الداخلية لولوج الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية برئاسة النيابة العامة.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 27 و45 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادتين 27 و 45 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018)، يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرامج المباريات الداخلية لولوج الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية برئاسة النيابة العامة.

المادة 2

تفتح المباريات الداخلية لولوج الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018)، بقرار للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويتضمن القرار المذكور، وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة الداخلية، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كيفيات تقديم الترشيحات الإلكترونية.

ينشر هذا القرار، وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح المباراة الداخلية في وجه الموظفين النظاميين لرئاسة النيابة العامة الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 4

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الداخلية على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات، بحيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني المذكور.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة الداخلية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة من بين الموظفين، ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء عل كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة.

المادة 7

تشتمل المباراة الداخلية، حسب كل إطار، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختباركتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة برئاسة النيابة العامة أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	5
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

وتراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة الداخلية، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، وتنشر اللوائح على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، وتعلق بمقر رئاسة النيابة العامة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

الإمضاء : مولاي الحسن الداكي.